

77 أفريل 2014

469

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول اتفاق تعاون علمي وتكنولوجي مع الولايات المتحدة الأمريكية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 مارس 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه، في إطار التفاوض بشأن اتفاق تعاون علمي جديد بين البلدين، إبداء الرأي حول الصيغة المقترحة من قبل الجانب الأمريكي المتعلقة بالفصل الثامن من اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي لسنة 2004، يشرفني إعلامكم بما يلي:

نصّت الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من الاتفاق المذكور أعلاه خاصة على إعفاء البضائع والمواد والتجهيزات الممولة بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية في إطار إنجاز اتفاق التعاون العلمي والتكنولوجي المذكور من كلّ الأداءات بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ومعاليم الاستهلاك المستوجبة عليها بتونس. هذا، وقد نصّت الفقرة المذكورة على أنه في صورة إخضاع البضائع لأي أداءات بتونس على وجه الخطأ، فإنه يستوجب على الدولة التونسية دفع الأداءات المدفوعة بدون موجب ومبالغ الخطايا المستوجبة لاحقاً في شكل خصوم من المورد في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تحديد المبالغ المذكورة من طرف السلطات الأمريكية .

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ البضائع والمواد والتجهيزات الموردة والتمولة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة، وتنتفع البضائع والمواد والتجهيزات المقتناة محلياً بالإعفاء من الأداء المذكور شريطة الحصول على شهادة في الإعفاء لدى مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

مع التأكيد على أنّ الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة يمنح في حدود المبالغ المسلمة في شكل هبة.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي